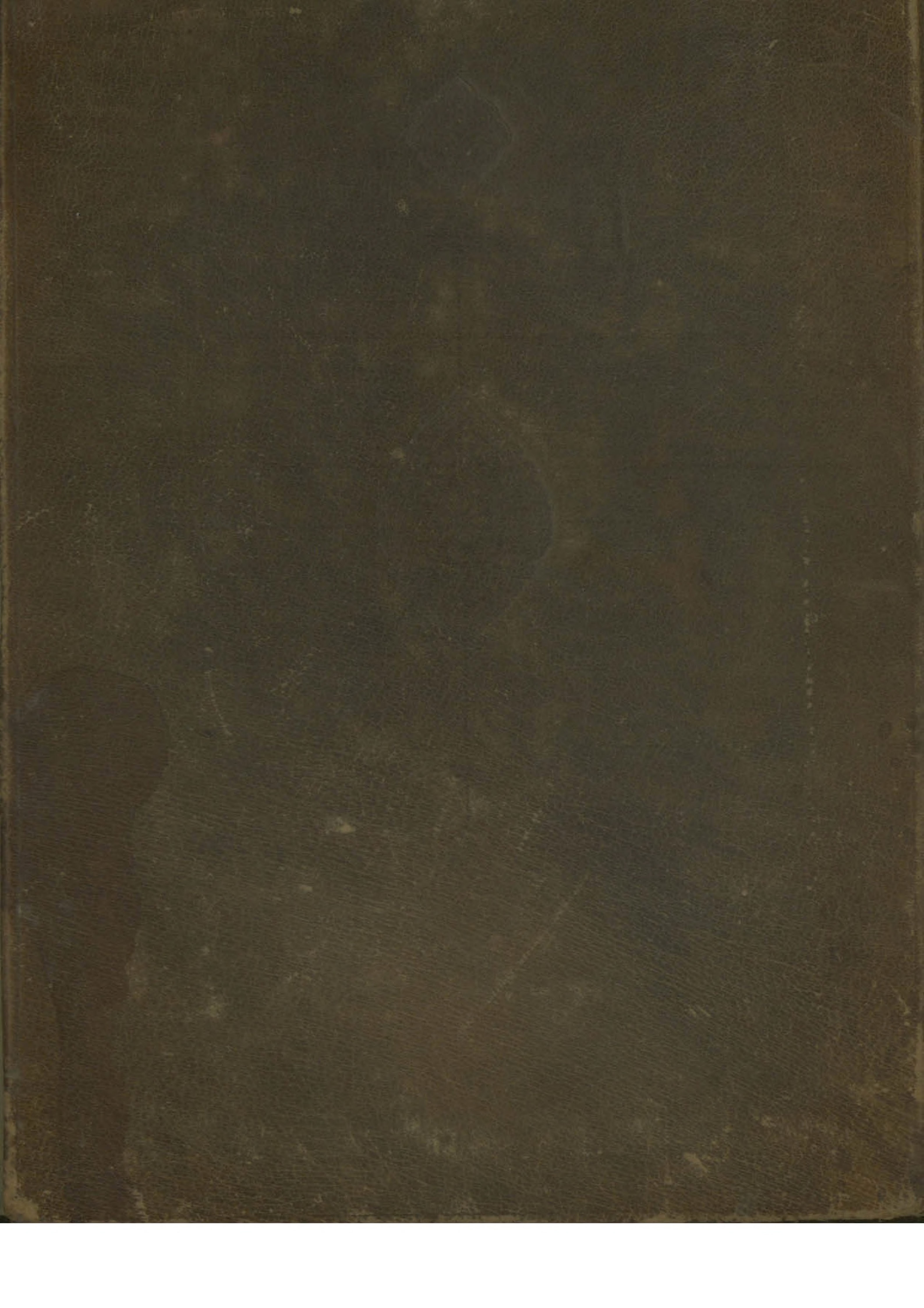
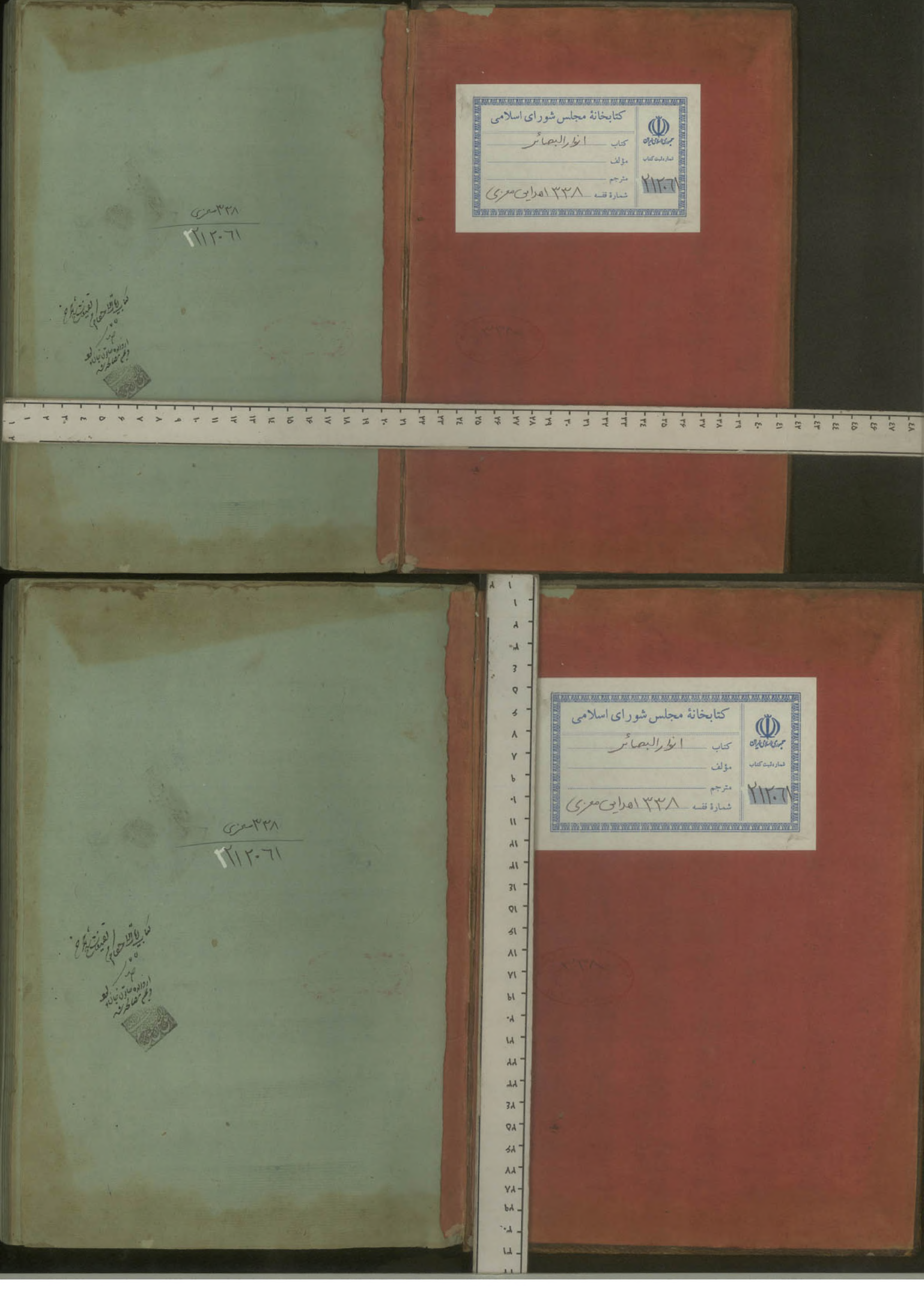




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب انوار البصائر
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۳۸ اهدایی معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۶۱


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۲۰۶۱
کتاب انوار البصائر
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۳۳۸ اهدایی معزی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين الائمة الغر الميامين سيما امير المؤمنين ع اما بعد فهذا هو الجزء السادس من مقدمة كتابنا الموسوم بانوار البصائر أذكر فيه آيات الأحكام مستمدا من الملك العلام فاقول وانا اتراب اقدام العلماء الفقهاء حسن بن محمد عفي عنهما ان احكام شرع نبينا ص مستنبطة من القرآن المجيد ببيانات نبوية قد علمها ائمتنا صلوات الله عليهم من ظواهرها التي وضع لها اللفظ وبواطنها التي وجب اليها بوجوه صحيحة فقد روي ان للقرآن بطون سبعة وارشدوا اليها باخبارهم وقد ذهب منها ما قد ذهب في الحوادث وبقي ما بقي ومن اوتي منها فقد اوتي خيرا وافرا فهو البحر الزاخر وقد اتيت منها ببضاعة مزجاة جعلها الله مصباحا في مشكات وسهيلة المصباح نقالا لابواب الفلاح رب وفق واعن وسدد وتمم بالخير والعافية ونفعنا وتقبل منا بالنبي وآله صلوات الرحمن ولنبدأ بآيات شريفة مشتملة على مطالب منيفة قال الله في العشر الاول من ابرهيم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم دل عموم الآية على ان جميع ما ارسل به محمد ص كان بلسان قومه والمراد بالرسول في المقام ما يشمل النبي لاتحاد طريقي الحكم والاشتراك في العلة اذ هي حكمة الارشاد والمراد باللسان ما يجري عليه من يخاطبا ثم تفهيما وتفاهما وعن السيد المرتضى ره ما ومعاد ان المراد اللغة والاول انسب بالحكمة الملحوظة ويتم الكلام فيما خالف اللغة العرف العام في زمان الرسول والمراد بالقوم الجماعة المنتسب اليهم الرسول وارادة كافة الامة كما هو المستعمل في بعض الآيات ولكونه اسهل منا ولزلهم ولما ورد في الاخبار ان نبينا ص والائمة ع كانوا عارفين بجميع اللغات حتى لغة الحيوانات بعيد عن المقام اذ قد يحدث لغة بعده فلا يتم الاستدلال كليا مع ان ما بلغنا من كلام

الرسل

الرسل ما كان الا بلسان واحد ولو تعدد منهم نادرا كان من باب قد يتم عليه اعجازا وهو الظاهر من الاخبار المروية المذكورة مع ان مدلول العقل من حكمة الارشاد ان النبي ص ينبغي ان يخاطب مخاطبه بما يفهم فلو خاطب مشاركه في اللسان خاطبه بلسانه والا كان الغازا قبيحا ولو خاطب غيرهم وهم يعرفون لسانه كان مخيرا بين اللسانين والا خص معهم بلسانهم فينبغي ان يكون عارفا بجميع اللغات ولا يجب ان يتكلم بالجميع فعلم مما ذكر ان الخطابات في الاحكام الشرعية في الكتاب والسنة حجة على ظواهرها لاهل لسان القوم والاصل فيها ذلك الا ما ثبت خلافه وقد روي عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع ما مفاده ان ما ورد في القرآن من التحليل والتحريم فتأويلها في تنزيلها لا يحتاج المستمع لها الى مسألة عنه فما ذهب اليه بعض من عدم حجية ظواهر القرآن استنادا الى بعض الاخبار الدالة على انه لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم ليس بشيء لما اسلفناه والاخبار محمولة على بواطنه وما خفي من ظواهره مما يستتر عن الافهام القاصرة او على حق العلم وكذا ما ذهب اليه بعض اهل الضلال من الاخذ بظواهره على كل حال استنادا الى العموم والاطلاق لادائه الى التناقض في المقالة وعدم امكان الانطباق بل الحق ان الاصل في الظواهر الحجية الا ما خالف العقل لكونه اقوى حجة ولولاه لما قامت حجة والاخبار مشحونة بذلك او خالف نقلا اوجب الحمل والتأويل ليستقيم الدليل كما قد فصل ثم بعد ما عرفت ان المدار في الظواهر على فهم العرف اعلم ان المعتبر عرف الشارع ان حصل منه وعرف قومه بالقرائن لتلاويا في لسان القوم والحكمة الملحوظة ومع عدم عرفه فعرف اهل زمانه من القوم فالمتأخر بعد مراعاته لان الحكيم لا يخاطب بالظاهر ولم يشر الى خلافه الا ويريده وعند المتأخر كذلك فيما لم يحتمل تغيير العرف وفيما احتمل ضعيفا نظر وقويا يجري الصواب ولذلك احتجنا الى اغلب اصول الفقه لبيان دلالة الالفاظ وقد اشبعنا الكلام فيه ولنشر هنا الى بعض ما يهمنا في فوايد ثم الهداية والضلالة في المقام هو التوفيق والخذلان والالجاء التكليف من الحكيم وقد روي ذلك في بطون قوله من الاعراف في العشر السادس منه والبلد الطيب

واما قوله في الصيغة ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه الدال على ان ذكر جمع القرآن وبيانه علينا وانما علينا التلاوة ثم اخذ المعنى من النبي وآله بالتعلم من الوحي في البيان لا ما سبق الى الاذهان فمخصوص بالمتشابهات والاتصاف بالبيان منه متعلم ويستوي في ذلك النبي وغيره

يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا او المراد الحكم بها على المكلفين واما
الفوايد فمنها انقسام الالفاظ من حيث الدلالة اعلم ان اللفظ المفيد وضعا ان لم
يحتمل سوى ما افاده فنص فيما افاد وان احتمل ضعيفا فظاهر فيه وماول فى خلافه
وان كان قويا فبالعكس وان كان للفظ احتمالان متساويان فرايها فمجمل وكل من الاولين
محكم ومن الاخيرين متشابه فقال تعالى فى اوايل ال عمران هو الذى انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات واخر متشابهات ودل على ان محكمات القران اصول جميع احكام الشرايع
وشرعنا الاشتمال الكتاب على جميع الاحكام فلا بد لكل حكم من ماخذ فى القران ومنها
ان اللفظ الدال على الماهية لا بشرط مطلق وبشرط كثرة غير محدودة عام ان ارتبط الكل
والا فمختص ومحدودة اسم عدد ومبهمة جمع منكر وبشرط الوحدة المعينة علم
او ضمير وبلا تعيين نكرة ومنها ان ايات الاحكام المبحوث عنها اقيل نحو من خمس
مائة بعضها مكررة او فيه روى ان ربع القران فى اهل البيت وربع فى اعدائهم وربع قصص
وامثال وربع فرايض واحكام والقران ستة الاف اية وستمائة وست وستون فكيف
التوفيق فنقول لعل القسمة ليست على ارباع بل على اربعة او لعل الاحكام يشمل الاصول
والفروع او لعل ما علموه واستنبطوه اكثر من المبحوث عنه والله اعلم قال تعالى فى العشر
السادس من الذاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون دلت الاية على ان غاية
خلق الثقلين العبادة وانما اتى بها الا بصيغتها عداها من المتكرر وفايدة تخصيصها
بالذكر الاهتمام بشانهما لانهما اكثر تعرضا للعصيان ثم العبادة تتوقف على معرفة
المعبود ومعرفة كيفية العبادة والاول موقوف على كمال ما من العقل المتوقف العلم
بحصوله على العلم بكمال امكان جميع تصرفات النفس فى البدن بالطبع وهو لا يحصل
الا بعد البلوغ الموجب للتمكن من التوليد بحسب النوع وان لم يكن بحسب الشخص لمرض
او عرض والثانى لا يحصل الا بعد التمكن من العبادة الموقوف على التبليغ والمعاش و
عدم الموانع من الامراض والاعراض فلا تكليف على غير البالغ وعلى البالغ مجنونا او
اذا جن او اغمى عليه ثم اول ما يكلف به معرفة الواجب وصفاته وحكمته وتبليغه

العباد ما ليقتضيه حكمته فى افعالهم وجميع ما يستقل العقل به وكذا الاستبصار
زمان مهلة له لا يكلف فيه الا بها ثم بعد هذا التكليف يكلف بحفظ بدنه ليتمكن
معه من العبادة الا انه بقدر الضرورة ثم يكلف بتحصيل العلم بكيفية العبادة بتحصيل
العلم بالمبلغ وما بلغ وزمانه زمان مهلة ثم اذا كان ممنوعا لا يكلف الا بعد ارتفاع
المانع وهل يكلف بالتوصل الى رفعه يختلف ذلك باختلاف الموانع فان كان التكليف
بالنسبة اليه مطلقا كلف برفعه وما كان مقيدا فلا وما اشتبه الامر فيه بنى على اصله
من البراءة او التعيين الظاهر من هذه الاية والتفصى من المانع وجه من التمكن او لتوقف
لتعارض الاصل والظاهر لكل وجه وان كان الاخير اوجه وكذا الكلام فى تحصيل مقدمات
الفعل حتى تحصيل المعاش ومقداره وما يتوقف عليه من رفع موانعه قال الله تعالى فى
العشر الثالث من البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون دلت الاية على وجوب التعبد على كافة الناس ذكورا واناثا مسلمين وكفارا
بلغوا او انسا على ما قيل ان الناس معرف اناس جمع انسى من الانس والجن وفى النداء
اشارة الى تنزيلهم منزلة من بعد امر تعبدهم وفيه تشريف وتكريم لا يخفى وبذكر الربوبية
فى المقام اشعار بكون العبادة شكرا كما يرشد اليه العقل بحكم وجوب المعرفة المقتضية
للطاعة شكرا للمنعم فلو جعل الشكر غاية للعبادة كان صحيحا بل ولو جعلها كونه تعالى
خالقا الاختصاص بالذكر من بين نعم الربوبية لكونه اعظمها واقدمها بل ولو جعلها
خلق النوع وهذه الغاية افضل الغايات لوقوع التعبد بها من حيث استحقاق المعبود
ثم حيثيات الاستحقاق متعددة هذه اخصها واشرفها حيثية كمال المعبود ثم ذاك
كماله بحسب مراتبه مراتب الفضل الافضل غاية وسع البشر وكذا يحسن جعل الغاية
الامتثال او موافقة الخطاب و فى جعلها الغاية الرغبة فى الجزاء او الحذر من المؤاخذة
قول ساقط منقول عن ابن طاوس بعدم الصحة وحمله على نفى الكمال احتمالا ذا الباء
من الادلة والظاهر من الاصحاب الصحة كيف لا والايات والاخبار فى الحث على العبادة
رغبا ورهبا اكثر من ان تحصى منها ذيل الاية وكل هذه الوجوه مندرجة فى الاخلاص

وعلى الايات فى العشر الثانى من العنكبوت فاعبدوا عند الله الرزق واشكروا له

المامور به في قوله مخلصين له الدين المذكور في سبع سور الان للاخلاص مراتب و
في الحصر المرغوب اليه في قوله اياك نعبد واياك نستعين وسياتي في ذكر هذه الاية في
باب الوضوء زيادة تحقيق للاخلاص ثم قيل يكفي لحقيقة العبادة الداعي الشرعي للفعل
وقيل بل يجب الاخطار ليتحقق فعلا ثم لابد من اخطار المشخصات الى ان يصير
المنوي في التنجيز بيا حقيقيا والاول اظهر والثاني احوط ثم شمول هذا الخطاب
وما عداه من الخطابات الشفاهية في الايات والاخبار للشافهين ظاهر وفي شموله لها
لغيرهم سيما المعدومين خلاف محرر في الاصول والمختار التشريك بادلة خارجية
من قراين عقلية او نقلية او حالية او نص او اجماع والاغلب وجودها فيتم في الكل
والمقام مقام التشريك للاشتراك فيما استشعر من العلة ثم العبادة عبارة عن الانقيا
انقياد العبد لمولى بينقض تمكنه بالطاعة له امرا وزجرا ثم اطلاق العبادة يشمل
وجوهها وانواعها ولا اشكال فيما ورد التعبد به في شرعنا واما في الشرايع السالفة
وقد نسخ فلا اشكال ايضا في عدم جواز تعبدنا به بعده واما ما لم ينسخ ولم يمنع عنه
في شرعنا من ذلك فالتعبد به محل اشكال يترتب على ان الاصل في الشرايع السابقة
النسخ حتى يثبت خلافه ام بالعكس وفيها اقوال ثالثها عدم جواز نسخ انواع العبادات
والمعاملات لاطرادها الحكمة واما النسخ في الشرايط والاجزاء وسياتي في الايات ما يدل
على عدم نسخ ملة ابرهيم الا في نادر واما التورية والانجيل ففيهما ايضا ايات ظاهرها
ذلك الا ان مبنى الكلام فيهما على ان موسى وعيسى بعثا على كافة الناس فيكون الاصل
النسخ الا ما ثبت ام على بني اسرائيل خاصة كما هو الاظهر من الايات والاخبار فيكون
الاصل عدم الثبوت واما ما لم يرد به شرع فمقتضى التوقيف كما يأتي العدم مطلقا في
اصل النوع او في الجزء او في الشرط قال تعالى في العشر الثامن من النساء من يطع الرسول
فقد اطاع الله دل على ان طاعة الله في طاعة الرسول والاطلاق يشمل ما بلغ شرعا
بخبر من خطابات الله ويدل عليه العقل ايضا اذ لا يعلم التكاليف من الله الا من قبل
فالمبلغ غير متعين مطلقا قال تعالى في الانفال في اوله واطيعوا الله ورسوله ان كنتم

مؤمنين

مؤمنين دل على ان الايمان في طاعتهما ولما كان التعبد فرعا للايمان كان فرعا للطاعتهما
قال تعالى في العشر الثامن من الانعام قل ان هدى الله هو الهدى وامرنا لنسلم لرب العالمين
دل على ان التعبد المامور به المرغوب اليه ليس كيفما اشتهوا او كيفما استحسن او
كيفما اتفق بل منحصر فيما هدى الله اليه وبينه وقرره لمكان الحصر كقولك زيد هو
الضارب وهو الفارق بينه وبين زيد الضارب بل قيل بافادتهما الحصر والفارق الثالث
فعلم ان العبادات محل التوقيفية لا يجري فيها قياس او استحسان كما استحسن الكشف
وفي جريان الاصل فيها خلاف معروف فقيل به البرائة وقيل بعدمه للتوقيف والاول
عدم جريانه الا فيما ثبت اعتباره او احتمل ضعيفا ولم نجعل الاحتياط دليلا شرعيا
كما هو الظاهر ولو جعل دليلا لم يجر الا فيما ضعف احتماله سيما مع ملاحظة التسليم لرب
العالمين المقتضي لمنتهى التوقف نعم لو كان المراد به الاسلام فهو التسليم وزيادة
الاقرار وقوله تعالى في العشر التاسع من ال عمران ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين صريح في الحصر ومعلوم ان احكام الاسلام من الاسلام
قال تعالى في العشر الثاني من الانفال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه وانتم تسمعون دل زيادة على ما سبق على حرمة الاعراض عن النبي وفيه دلالة
على عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد اذ التاسيس اولى من التاكيد وقوله
تعالى في العشر الرابع من البقرة قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين دل زيادة على ذلك على ان المعرض عن النبي كافر ولما لم يكن المعرض عن
الطاعة كافرا بل هو منافق ان كان في الاصول وهو مظهر لها او فاسق ان كان في
الفروع مطلقا كان محمولا على الاعراض عن قوله اطيعوا او الدال على كفرهم بعد تصديق
وجوب طاعته او على الاعراض بالانكار عليه وقوله تعالى في العشر الخامس من الانفال
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع
الصابرين دل على ما ذكر وزيادة حرمة التنازع وعلى ذهاب الريح وحصول الفشل
لمخالفة الصواب بالخطأ ولموافقة بطالة الناصر وذلك لان الحق لا يكون الا في جهة

واحدة ولذلك النهي فيه خطاب المنازع المبطل والاية وان نزلت في الجهاد لكن العموم
الفساد ثم هذا التنازع مع وجود النبي او ظهور الامام حرام مطلقا وبعدهما ان لم
يكن عن حرج او كان في امر قطعي واما في الظني بعد غاية التحري فهو من الطاعة ودل
على وجوب الصبر والثبات على الحق سيما في الجهاد والتوقف فيما اشتبه الحق الا للضرورة
فيتحرى وهو ايضا وجه من الصبر قوله تعالى في العشر الثالث من الانفال يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه
اليه تحشرون دل بزيادة على ذلك على ان طاعتهما اجابة دعوتهما ودعوتهما فيما يحيي
النفوس من الاصول والفروع في المعاد والمعاش بالحيوة المعنوي بتكميل النفوس
والظاهري بحفظها او المراد الحيوة فطاعتهما بحيث تحييهم الله باحسن الجزاء وفي
ذكر الحول اشارة الى المنع عن الاغترار بالطاعة والامن عن الزلة والبعد وعن اليأس
من الطاعة وحسن العاقبة فان الانسان قد يريد الخير فالله يحول بينه وبينه
بالخذلان وعدم التوفيق او يعرض عن الخير ويقبل الى الشر ويحول الله بينه وبينه
بتوفيق الخير من غير الجاء في المقامين وفي المقام الاول قد يكون لمصلحة العبد لئلا
يغتر بنفسه فيفسد عمله وفي الثاني لئلا ييأس فيعرض عن الخير بالكلية وفي الحشر
اشارة الى الترهيب والترغيب في الجزاء قوله تعالى في العشر السادس من النساء يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
دل على وجوب طاعة اولي الامر من المسلمين على غيرهم واكده بعدم تكرار العامل فكان
طاعته عين طاعة الرسول ولذلك لاستغنائه ووضوحه ودلت الاية على حجية انباء
النبي والائمة كالقرآن والمراد باولي الامر من والاه الله والرسول في زمانه او
بعده لا من تولى بنفسه او ولته الامة لانه قد يكون خطاء والرواية العامية عن النبي
في عدم اجتماع امته على خطاء تصح على مذهب الشيعة لكون معصوم ومخصصه بما اذا
الولاية بقرينة عقلية والا لزم اتحاد المطيع والمطاع والمرجع والمرجع ومخالفة قوله

الآن العبرة بعموم اللفظ والعلاء او كلاد في الجهاد

فيهم

ولم يذكر طاعة الرسول

ما كان لهم الخيرة وعلى سائر المذاهب لا يصح لان في الولاية الوطي اما داخل في الاجماع
او خارج على الاول يلزم الدور اذ وجوب طاعة الولي موقوف على وجوب طاعته و
على الثاني يلزم طاعته للامة وطاعتهم له وتاويل الولي بالاجماع او القرآن خال عن
الدليل ثم الولاية شيء قابل للتنازع فاذا وقع النزاع فيه وجب رده الى الله وال
بل قد يقال ان المراد ان تنازعتم في شيء من الولاية بدليل انه لم يذكر اولي الامر في الرد
اليه مع امكان الرد اليه لانه واجب الطاعة في الاحكام فاذا لم يذكره علمنا ان المتنازع
شيء لا يمكن رده الى اولي الامر وليس الا نفس الولاية واذا وجب رد الولاية الى الله و
الرسول حال التنازع وجب ان يكون لهما فيها حكم يرفع النزاع واذا كان كذلك وجب
معه اذ مع وجود الحكم لا حاجة الى الاجماع الا ان يكون الاجماع موافقا للحكم فيفيد قطعيته
فيثبت ما ذكرناه سواء اجمع عليها او تنوزع فيها وفي ذكر الطاعات الثلث دليل على
كونها معتبرة في الايمان فلا يزعم من خالف الولي اطاع الله او اطاع النبي ودلت الاية
على ان من خالف النبي او الولي لم يؤمن بالله وبالمعاد والمؤمن بهما يطيعهما وعلى
ان طاعة المولى مما يحاسب عليه في القيمة فصح قول من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة الجاهلية فان قيل قوله تعالى خير واحسن تاويلا ادل او لا ومرجحا يدل على افضلية
طاعته فلا ينفي الحسن عن خلافه قلنا ليس المقام مقام الافضلية لدلالة الرواية
او نقول ان المخالفة في الولاية احسن من المخالفة مطلقا والنهي عن التنازع امر بالوفاق
فيجب الاتفاق على الحق ويحرم المعاندة فيه وكذا على بطلان الباطل ومن هذا
الباب الاتفاق على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم المأمور به مدلول عليه
في كلام الامر والا لزم المحال ولو كان محتاجا الى بيان بينه النبي ومن هنا ايضا
يعلم خطاء الاصحاب في الاجماع على ابي بكر واخويه ووجوب اجماعهم على علي
وتفصيل هذا الكلام في الكلام وقد بينا فيه المرام بتوفيق الملك العلام
قوله تعالى في العشر العاشر من الحجر واعبد ربك حتى ياتيك اليقين دل على وجوب
دوام العبادة الى الموت المعبر عنه باليقين تاكيدا للقطع بوقوعه او الى تحققه

العبادة فالاصل عدم سقوط التكليف الثابت وفيه دلالة على ان العبرة بحسن العاقبة و
سوئها وقد ضل واضل من فسر اليقين باليقين بالمعارف من الصوفية فحكم بسقوط العبادة
مع ان النبي لم يقطع العبادة الى الموت فيلزم ان لا يكون يحصل له ذلك اليقين وقد كفر
من غال بامكان ترقي الامة في مدارج المعارف اعلى من النبي وكذا الكلام بالنسبة الى الائمة
قوله تعالى في اوايل البقرة والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم
يوقنون وقوله في اوايل آل عمران نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وقوله تعالى في
العشر الرابع عشر من النساء يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا دل على من آمن بمحمد وصدقه في نبوته يجب عليه ان يثبت
ويستقر على الايمان وان محض الاقرار باللسان غير مجز وان لا يرعم جواز انكار الانبياء
السابقة او تكذيب الكتب السماوية بل يجب عليه الاعتقاد بثبوت نبوة الجميع اذا ذكرهم
اجمالا وبنبوة كل منهم اذا ذكرهم تفصيلا وكذلك التصديق بالكتب السماوية فيؤمن
بالجميع وكذا يؤمن بالملائكة اذ الوحي بارسال الملائكة كما كان لكثير من الانبياء موقوف
على وجود الملائكة وكذا يؤمن بالمعاد وموافاة الجزاء اذ تصديق الانبياء يستلزم تصديقهم
في ذلك وفي كل وعد ووعيد منهم ودل على ان اشد الضلال ضلال من انكر جميع ما ذكر
لكونه كافرا حربيا غامضا في الكفر واما من انكر بعض ذلك فمن كفر بالله كان كذلك ومن
آمن به وكفر بما عداه فكذلك ايضا في الحكم الشرعي الا انه اقل غموضا وذلك لا يلزم تغيير
الحكم لان الكفر ملة واحدة لا يختلف حكمهم الا بدليل شرعي واذ ليس فليس ومن آمن
به وبموسى او عيسى او ابرهيم ومن سبق عليهم كان حنيفا بشرايطه ومن آمن به وبمحمد
وانكر جميع من عداه كان كافرا منتحلا الاسلام ترتب عليه احكام الارتداد وغيره وان
انكر بعضا منهم ممن ذكر في القرآن مع ثبوته ضرورة عن النبي او ذكره في القرآن كان كذلك
والا كان بمنزلة من انكر ساير الاحكام ثم دل على حجية الشرايع السابقة وذلك في
زمانهم واضح وفي زمان نبينا محل كلام فقيل الاصل في الجميع النسخ الا ما ثبت خلافه

الدال على ان شرعه ناسخ للشرايع من الايات او الاخبار وقيل ان الاصل عدم النسخ الا ما ثبت
نسخه خلافه وهو الاظهر لايات نذكرها ويكفي في نسخها النسخ من احكامها قوله تعالى في العشر
الرابع عشر من البقرة وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما
كان من المشركين قولوا آمنا بالله وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
الاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مسلمون وقوله تعالى في العشر السابع من آل عمران ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين دلت الاية الاولى على ان ملة ابرهيم هي
لهذه الامة فالاصل فيها الحجية الا ما ثبت خلافه كذبح الولد فيما نافان قيل لعله كان من
خصائصه قلنا كيف وقد اقره عليه عبد المطلب والاية الثانية على وجوب تصديقه
وتصديق جميع الانبياء في جميع ما جاؤا به وان كلهم واحدة وذلك هو الاسلام
حقا والثالثة على ان الاسلام مبدؤه من ابرهيم وكذا قوله تعالى في العشر الثامن
من الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين فانه
دل على ان تسمية المسلم مسلما كان من ابرهيم والاصل تغيير الوضع واشار به الى
قول ابرهيم في العشر الثالث عشر من البقرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك ولو تغير الوضع لزم عدم استجابة دعاء ابرهيم مع انه امر هذه الامة
باتباع ملة ابرهيم بقوله في العشر الثالث عشر من آل عمران قل صدق الله فاتبعوا ملة
ابرهيم وجعلها الدين القيم بقوله في العشر السابع عشر من الانعام دينا قيما ملة ابرهيم
وامر نبيه باتباع ملته في العشر الثالث عشر من النحل بقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابرهيم ودلت عليه الاية الرابعة بان نبينا اولى الناس بملته فكان يعمل بها بجده و
سيرته قبل البعثة وبعد البعثة ولا ريب في قول من قال انه كان يعمل بدين موسى قبل البعثة
لانه ينافي ملته نعم القول بانه كان يعمل بطريقة عيسى لكونه مبعوثا على الكل ضعيف
لاختصاص انبياء بني اسرائيل بهم كما يدل عليه قوله تعالى في العشر الخامس من آل عمران

كقوله تعالى في العشر السادس من المائدة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ومن
الاجماع المنقول في ذلك عن جماعة بل الواقع
كما يظهر للمتتبع ومنه

ورسولا الى بنى اسرائيل وكثير من الاخبار الدالة على ان اجداد النبى كانوا على طريقة
ابرهيم وهم اوصياء اسمعيل ومادل على خلاف ما ان اولى العزم بعثوا على الجميع ما قيل
بالجميع من بنى اسرائيل بل جعل لهم اتباع ملة ابرهيم احسن الاديان بقوله فى العشر الثانى
عشر من النساء ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم بل
وسفه الراغب المعرض عن ملته بقوله فى العشر الثالث عشر من البقرة ومن يرغب عن ملة
ابرهيم الا من سفه نفسه وفى جميع ذلك سمى ملته حنيفا اى صحيحا الى الاسلام او الحق
واما التورية والانجيل فقال لهم فيهما فى اوايل العمران وانزل التورية والانجيل من
قبل هدى للناس وقال لهم فى العشر السادس عشر من الانعام ثم اتينا موسى الكتاب
تماما على الذى احسن وتفصيلا لكل شئ هدى ورحمة ودلالتها اعنى كانا هدى للناس
مطلقا او عموما فيشمل هذه الامة وهذا الزمان ويصدق على جميع احكامهما وانهما
الاما ثبت اختصاصه ببنى اسرائيل وفى ذلك الزمان او ببعض الايات وكذا الكلام
فى ان كتاب موسى تمام على الذى احسن وتفصيل لكل شئ وهدى ورحمة فان هذه
من خصايص القرآن لانتهاء تدرج استعداد الخلق الموجب لتمام الاحكام بزمانه ولذلك
كان النبى خاتما قلنا انما اضافه ولولا تقييد هذه الاية بذلك الزمان واهله لزم عدم
جواز نسخ شئ منه مع انه يجرى هذا الكلام فى كونه احسن وكلا ينافى كونه هدى ورحمة
مع ولو تمسك اليهود بما ذكر من كونه احسن واطلاقه فى عدم جواز نسخه كما استدلوا بقوله
فى العشر الثامن من بنى اسرائيل ولا تجد لسنتنا تحويلا فى السنة بالتكوين والاطلاق
بزمانه وقوله فى العشر التاسع من البقرة وما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
دل على ان القرآن مصدق للتورية والانجيل فلو نسختا فلنا المراد اصول الدين و
اما الفروع فقد جعل لكل شرعا كما قال فى العشر السادس من المائدة لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا وفى الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء
الذين لا يعلمون وكذا الى شمل بقوله فى الشورى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا

فيه الى قوله وقل امنت بما انزل الله من كتاب قلنا المراد التصديق باحكامه عند الله و
لا ينبغى التفرقة فى ذلك واقامة الدين اقامة كل امة ما انزل عليهم هذا مع ان هذه الايات
وامثالها فى القرآن الا ان الناسخ ايضا فى القرآن وحقيتهما يوجب التقييد وقد قال
فى بنى اسرائيل فى اوايله ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهو ايضا يوجب التقييد
ثم الشرع المذكور فى ايات متعددة يدل على ان الاحكام كلية لا يرتفع بارتفاع الحكمة اللحوقية
فى تاسيسها الا ان تكون معللة بالعلة بارتفاع العلة بقوله فى العشر الثانى من الانعام واوحى
الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ دل على ان الاحكام القرآنية والخطابات الربانية تشمل
حضار مجلس الخطاب والغايب عنه بل والمعدوم ممن بلغه الخطاب ولا يلزم ان يكون الشمول
بالوضع بحيث لا هذه الاية والظاهر ما قيل انه خطاب المعدوم والحضور العقلى لا يجرى
لصورة الخطاب بلفظ يخلق فى زمان خاص لاختصاص معدوم فيه سيما مع ان حفظ الوضع و
ان من لم يبلغه الخطاب عنه يكلف بما لو احتى يبلغه وهو معذور فى زمان الجاهل ما لم يقصر
بالاتفاق بجهله وعدم التكليف بالايطاق وقد قال لهم فى اوايل بنى اسرائيل وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقال فى العشر الخامس من الاعراف لا نكلف نفسا الا وسعها فلا يكلف الا بعد
ان احد العقل ولذلك لا يكلف الا البالغ العاقل العالم المتمكن كما اسلفناه نعم يكفى فى العقليات
العقل والبلوغ لحصول التمكن بهما ولا فى النقليات من التبليغ وقد قال لهم ايضا فى العشر الثانى
عشر من طه فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى فان التكليف مشروط باتيان
الهدى وقد روعان شارب مسكر من جهل على علمه فامر بالفحص انه هل من احد قد حرم المسكر
والمقصر غير معذور للحكم بعدم طاقته بفعل وذلك لا ينافى التكليف بمعنى المواخذة على الترك
ووجوب القضاء فيما له قضاء وقيل يعذر بين الجاهل مطلقا ومعه شاذ كيف ولو كان كذلك لزم التحج
والمج ويرده اخبار بوجوب التعلم وانه لا ينبغى الجهل وقيل لو تصدى منه ما هو وفوق العلم كان
معذورا وان قصر وهو ضعيف للزوم وجوب التحقيق ولم يحصل قوله لهم فى العشر العاشر من ال
عمران ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم دل على سقوط التكليف وعدم المواخذة بعد
الايمان والشكر اما الايمان فهو الاذعان او التصديق بكذا كقوله امنتم وامنه وقوله امن الرسول

واما في الشرع فقد اتفق المليون على اعتبار الاعتقاد بالعقايد التي يتوقف التصديق بحقيقة
تلك الملة عليه فيه ثم اختلف في اعتبار شيء زايد على ذلك والظاهر اتفاق المسلمين على اعتبار
الاقرار باللسان الموجب للاسلام لاجراء احكام الاسلام من الطهارة وغيرها فيه ثم هل يعتبر
ذلك في سقوط عذاب الكفار في الاخرة عنه فيه الظاهر من بعض الاخبار ذلك واعتبار الوجه ايضا
بوجه اذ ما اعتبره الشارع من الايمان كما يعلم من سير ذلك الا ان لم يسع [illegible] والاعتقادات
المعتبرة شانها من الشان الا ان يكون مفصلا في ذلك وعلى الاعتبار هل هو شرط فيه فيكون الايمان
بسيطا اذ هو جامع تلك العقايد وهو الاعتقاد بحقيقة ما جاء به النبي [illegible] بحقيقة النبي
وهو مستلزم للتفاصيل المعتبرة ام جزء له فيكون مركبا الاظهر من الادلة والاقرب الى
اللغة والاشبه الى الاصل الشرطية وهل يعتبر فيه العمل بالاركان فيكون ذو اركان ثلث
ان كان جزءا او ذو شرطين ان كان شرطا ظاهر جماعة ومدلول بعض الاخبار ذلك والمشهور
هو العدم لمدلول اكثر الاخبار وللاصل ثم يعتبر في كماله وعلى الاقوى القابل للانقياد لا
مراتب العقايد وكثرة الاقرار بها والاعمال فينبغي مداومة الاستدلال بايات الله على كل من
المعارف بل قيل بوجوبه واشتراط اقل مراتبه في الايمان فيحصل به الاعتقاد وقد قال الله
في اوايل الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقد قال الله في العشر الثالث عشر من التوبة فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا واما الاسلام فهو السلام لغة والانقياد والظاهر في الشرع فهو الاقرار
باللسان وهل يعتبر الاعتقاد فيه ظاهر بعض الاخبار ذلك والمعروف من [illegible] النبي
ومدلول اكثر الاخبار العدم فالمنافق مسلم وهل يعتبر الاقرار بالولاية فيه قيل نعم
للاخبار والمشهور العدم للاصل واخبار اخر وهو الاظهر وعلى الاعتبار الظاهر اعتبار الاعتقاد
بها ايضا فالمختار ان الايمان بسيط والاقرار شرط صحته وما عداه شرط كمال فالفرق المختلفة
من المقرين بالشهادتين مسلمون والمعتقدين بالولاية المقرين بها مؤمنون والبرزخ
برزخ ثم لا يخفى ان المراد بالايمان في هذا المقام الاقرار عن الاعتقاد والا لم يرتفع العذاب
بالانفاق واما الشكر فلمراتب اقلها الثناء باللسان على جميل اختياري بازاء نعمة او [illegible]

ذلك مع اعتقاد ان المنعم له [illegible] واعلاها صرف النعم لما انعم له عليه والمراد في المقام هو الثاني
لعدم ارتفاع العذاب الابد فكل تعبد شكر كما ان [illegible] التعبد ولذا ان يجعل الشكر
ترك المعاصي والايمان بفعل الطاعات والمقيس لاطلاق الشكر والايمان في الاية بالقيود
المذكورة التوفيق بينهما وبين الايات الدالة على عذاب الكفار والمنافقين والعصاة
قوله تعالى في العشر الثاني من التوبة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة دل على ان الجنة عوض عن النفس والمال لا لابايعهما بل باتعاب الاول وبذل الثاني
وهما يشملان جميع التكاليف لانها اما علمية او عملية والثاني اما بدنية او مالية او عرضية
فكلما اتعب النفس او البدن او انفق المال في سبيل الله كان تعبدا بشرط ان يعلم رضا الله
به وتعبده لعباده به يدل عليه قوله تعالى في العشر الثالث من يونس وقال شركاؤهم ما كنتم
ايانا تعبدون فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين فان انكار
الاصنام من حيث عدم احساسهم عبادتهم لهم وانكار الملئكة والجن والانس من حيث
عدم تعبدهم لهم بذلك لا من حيث عدم الوقوع فانه كذب فعلم انما لم يتبعوه المعبود
لم يكن عبادة ويتحقق الانكار ويكون بدعة وضلالة لا قوله تعالى في العشر السادس عشر من
الاعراف ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى دل على سهولة شرع نبينا [illegible] وقد قال بعثت على الملة السهلة السمحة وروى
ايضا عنه [illegible] في الدعاء انه لم يكلف الا دون الوسع والطاقة وقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومعنى التكليف ايصال الكلفة الى الغير فكيف التوفيق الا ان يقال
ان مدار التكاليف في شرع نبينا [illegible] وان كان على كلفة الا انها ليست على حد يخرج عن الطاقة
او يجعل حملا ثقيلا او عسرا بل كلفة على يسر وهذا اصل في شرعنا نرجع بها الادلة المختلفة
قوله تعالى في العشر الرابع من ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي العشر الخامس من المائدة
فاستبقوا الخيرات [illegible] وفي العشر الخامس من طه ولا تنيا في ذكري وفي العشر الثاني من الانعام
قل اني امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن من المشركين دل على استحباب التعجيل في
كل مطلوب شرعي الا ما ثبت خلافه كصلوة العشاء ودل الاستباق على استحباب السابق



وبعد نزول آية [illegible] ... في الذين ...
وقيل [illegible] كالموجود القديم ...
[illegible]
الامور [illegible] مراعاة [illegible] يا ايها
[illegible]

[illegible]

والمنع من مخالفته وهاهو من نقض اليمين ووجوب الوفاء بدليل ذكر نقض اليمين قرينة ان المراد
بالعهد ما يشمل النذر واليمين وعلى هذا يدل على مساواة الثلثة حكما فيتبع مطلقه ومشروطه
كما في النذر نعم يفرق بين النذر والاخيرين ان متعلق النذر لا يكون الا راجحا على الشرع فلا
ينعقد في غير الراجح سواء كان مطلقا او جزاء الشرط واما المعلق عليه فقد يكون متساوي
الطرفين في الكل فلو ترجح الطرف المعقود وجب الوفاء به وان ترجح المخالف لجاز المخالفة
[illegible]

عنه وطلوبية الزوجية والولد ان كانا قرة عين [illegible] ذلك [illegible] العين
العلم [illegible] والمعاد والمعاش [illegible] قوله تعالى في اول النساء
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فقد قيل ان المراد ادم ع وخلق حوا منه [illegible]
ان الوحدة نوعية [illegible] الاستيناس بالزوجية بل هو [illegible]
في الثالث من الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا وجعل بينكم مودة ورحمة ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون [illegible]

[illegible]



الخفار؟ لك كان المواعدة في السر ما يدعو الى ما لا يحل غالبا وقيل المراد النهي عن الزنا حيث
كانوا يتواعدن للزنا ويتعاطون الخطبة وقيل المراد به العهد على الامتناع من
تزويج غير الخاطب وقيل المراد قول اني ناكحك فلا تفوتيني نفسك وقيل المراد اظهار عقد
النكاح في السر والمروي عن الصادق ع لا تصرح لها النكاح والتزويج قال ع ومن السر
ان يقول لها موعدك بيت فلان ... قولا معروفا المراد الرخصة في قول ... المرأة

[illegible]

ثالثة ... الاية بالتخيير وعن الصادق ع ... بن غنائم خيبر بعد
ما ... فلما ان طلقتنا
لا تجد قوما من قومنا غيرك فامر الله ... والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى
... ثم نزلت الاية ... عن ابن عباس ان النبي ص كان ... حفصة ...
... فقال لها ... ان اجعل بيني وبينك رجلا قالت نعم فارسل الى عمر ...

[illegible]

... وقيل بين الطلاق ... اختلف في المراد بالتخيير فقيل هو تخيير
الطلاق وقيل المراد الاحسان ... بان يريد ... او يمسكهن
من ... لان ذلك ... لا يكون الا بالطلاق ... المهر ...
... من ... الطلاق ... وقد ...
عدم التمتع في الطلاق ... ومن خواص النبي ... اختلف في حكم الفرقة فقيل
ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة
وهو مختار عمر بن الخطاب وابن مسعود ومذهب ... ابو حنيفة واصحابه وقيل ان اختارت
زوجها وقعت تطليقة وان اختارت نفسها وقعت تطليقات ثلث ... زيد بن ثابت
ومذهب مالك وقيل ان نوى الزوج به الطلاق ... قال به الشافعي وقيل ...
... من خصائص النبي ... اذا اختارت ...
... عن الصادق ع حيث قال ...
... الزوج به الطلاق واختارت الزوجة نفسها ...

[illegible]

ومن كان معتمدا في الطاعة كان ثوابه اعظم والقنوت في المقام بمعنى الطاعة او المداومة
على الطاعة ومنها قنوت الصلوة وفي الاية ... خاص ... عام لتعليق
قوله لستن بالتقوى فالمعنى ان كن لستن كالنساء بسبب التقوى وذلك لان التقوى ...
... وامان غير تقوى فلا ... في المعصية بل يمكن ان يكون
... الاحكام
مدار التقوى والمعنى انه من جملة التقوى هذه الاحكام ولما كان حكم التقوى في قوله يا ايها
الناس اتقوا ربكم ... هذه الاحكام فيكون الخضوع بالقول ... مع الاجانب بل

[illegible]

والاول اظهر. قوله تعالى واتقوا الله اي في هذا الفقرة ما حكم به من الطلاق للعدة واحصاء العدة فانه امر موكول اليهما لا يعلم الا من قبلهما ويمكن تعلقه بما بعده اي اتقوا الله في اخراجهن فلا تخرجوهن والاول اوجه واقرب. قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن دل هذا وجوب سكنى المطلقة الرجعية في مسكن كانت ساكنة حال الطلاق بحيث يختص المكان بها اما بملك او اجارة او نحو من وجوه التسلط الشرعي [illegible] من نفسها اي من الزوج فيحرم عليها الخروج [illegible] الزوج [illegible] الا اذا فعلت ما يؤذي اهل المسكن كما عن الصادقين فتخرج من ذلك المسكن الى مسكن اخر [illegible] [illegible] [illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وكذا يجوز لها الخروج لحوائجها اللاحقة زيارة اهلها وان لم ترتفع الضرورة [illegible] الضرورة [illegible] [illegible] ذلك كل ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع لانه المعروف من الاخراج والمعروف من الاخبار ما ذكرناه واحتمل بعضها كون الاستثناء من خروجهن اليا [illegible] خروجهن [illegible] وهو بعيد وعرف من ذلك وجوب السكنى على الزوج وكذا يجب عليه النفقة والكسوة [illegible] بالشرائط المعتبرة في الزوجة [illegible] حق الزوج [illegible] ذلك حدود الله [illegible] الامور المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي رجعة في الزوجية [illegible] [illegible] [illegible]

خروجها [illegible] الى [illegible] عدم الاخراج والخروج ثم اطلاق الامر يشتمل [illegible] رجوع الزوج في المراة مع رجوعه في الطلاق [illegible] في العدة الرجعية بعقد جديد كان رجوعا ويرجع حكم العقد الاول وقيل ليس برجوع بل هو نكاح [illegible] وقيل ليس برجوع ولا نكاح بل هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلع او مبارات [illegible] [illegible] [illegible] اوثانيا [illegible] احد القيود كان الطلاق بائنا وهو [illegible] وعرفت القيود من الاية فان الطلاق لا يقع الا على الزوجية الدائمة والعدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قيل بلوغ الاجل قرب انقضاء العدة لانه اذا بلغ الانقضاء ارتفع تسلط رجوع الزوج [illegible] [illegible] ان المراد بالاجل العدة كان قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمعروف الانفاق عليها [illegible] [illegible] بالمعروف اشارة الى [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] المراد الاشهاد على الرجوع [illegible] [illegible] في قول [illegible] وقيل المراد الاشهاد على الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اقرب [illegible] [illegible] بالدليل [illegible] الرجعة [illegible] بالامر مع ان الرجعة مقصود بالعرض والاولى الاشهاد عليهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] شرائط الطلاق [illegible] الاول احوط قوله ومن يتق الله اي بالاجتناب عن هذا الفقرة في المضايق يجعل له مخرجا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج والطلاق والمدة والعدة

قوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يتربصن بانفسهن اي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الحلال وفي الرجعية كذلك ان رجع الزوج على العقد السابق وان تزوجا بعقد جديد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقروء [illegible] جمع قرء [illegible] الحيض والطهر وفي القاموس جمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان القرء بمعنى الجمع يختص الطهر لاجتماع دم الحيض في ايام الطهر وخروجه ايام الحيض وان كان بمعنى الوقت الجاري في [illegible] [illegible] الثالث انه قول اهل المدينة [illegible] [illegible] قال ابن شهاب ما رايت احدا من اهل بلدنا الا وهو يقول الاقراء الاطهار الا سعيد بن المسيب [illegible] [illegible] ابن عباس وعلي بن مسعود والحسن ومجاهد الرابع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والطهر مذكر دون الحيض الخامس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السادس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السابع [illegible] اصحابنا عن زرارة قال سمعت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيضتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحيضة الثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ارحامهن اي من الولد وقيل من الحيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او الطهر

بانه يجعل المشار اليه فى الموصول اعم من الوجود والعدم نعم الصادق ثم قد فرض اسرائيل
تلك الحيض والطهر والحمل وحرمة الكتمان لما كان من تكاليفهن كان قولهن مسموعا فيه
فى تزويجهن كاهو المعروف فى انقضاء العدة بالحيض والطهر والمسقط وكذا فى ادعاء الحمل
[illegible]
وموت الزوج وطلاقه [illegible] الا انه لما كان من اصدقت مالم
معارض فلو ادعت عدم المانع من الزواج كانت البينة للمعارض وان ادعت ايضا انه
كانت عليها لم تنفع الكتمان مقيد بما لو كان فيه ابطال حق الغير كحق الزوج لو كتمت حيضا
للاتفاق وكذا كتمان الطهر وكحق الولد من الارث واما لو قصد الكتمان لنفسها كالفرار من خطبة
[illegible]
لا ويكون كذلك الا فى الاضرار قوله وبعولتهن احق بردهن ولا شك ان الزوج احق بالرجعة
مادامت المطلقة فى العدة الا انه هنا الحق لما كان فى الطلاق الرجعى فالسياق مرجع الضمير الى
جنس المطلقات وهن الرجعيات وهو يدل ذلك على تخصيص المطلقات ايضا بهن
[illegible]
زيد وقد رجحنا العدم [illegible] عليه ثبوت الاقراء وحرمة الكتمان على البائنات بهذه
الاية على الحداد وغيرها من الاجماع والاخبار على القول الاخر اذ لا دليل من الكتاب
عليه وقوله بردهن ولا شك ان الرجوع فى الرجعية وان كان بعقد جديد كالمطلقة غير
[illegible]
على الرجوع او عقد جديد او اشتراط او مطلقا ثم يعتبر غير القصد فيه [illegible]
او اشتراط فيها عدم قصد الطلاق وهو يعتبر فيها الوعد من ذلك ولم يكن العلم بالقصد والا
[illegible]
حتى يثبت العلم بقصده لم يحكم بالرجعة بخلاف الوجا [illegible] ثبت ارتفاع الطلاق
فاما الحكم بالرجوع والزوج ان يجعل بقصده من حل المراة وحرمتها فى الصريح وغيره وقيل بعدم
كفاية الكناية مطلقا وهو ضعيف للاطلاق قوله ان ارادوا اصلاحا ولا شك ان الزوج احق بالرجوع

ما اراد الاصلاح ورفع موجب الطلاق ولم يقصد الاضرار بالزوجة فلو قصد الاضرار بان
[illegible]
تعمل نحوها وان تترتب على رجوعه احكام الرجعة مطلقا باجماع الطائفة وبدلالة الاية ان جعلنا
الشرطية فى بيان حكم الازواج لا لتعليق الرجعة عليها وذلك لان الشرط قد تعلق بالاحقية وارتفاعها
بارتفاعه لا يستلزم ثبوت الاحكام اذ الفعل قد يكون حراما فى المعاملات ويترتب عليه اثاره كالمغصوب
[illegible]
وقت الشك الا انه كانت فى كيفية الرجعة على التحريم اتفاقا المرتب ما اراده او يقول تثبت الاحقية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امراة فقالت يارسول الله ما حق الزوج على فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه [illegible]
[illegible] قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فمالى من
الحق عليه مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذى بعثك بالحق نبيا

لا يملك رقبتى رجل ابدا وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
ولا يخفى ان ترجيح حق الزوج انما هو فيما يتعلق بالتمكين من الوجه الشرعى واما غير الشرعى فحق
الشارع مقدم وفى غير التمكين فان توقف عليه فكذلك كالمنع عن الخروج والامر بالدخول والا
فان عارضه واجبا شرعيا او حراما حرم طاعته والا فهى الان بعارض طاعته لو الدين واما
فى غيره فاشكال من حيث سبق حق الوالدين ومن حيث اطلاق الرواية الا ان يحمل على الغالب قوله
وللرجال عليهن درجة اى زيادة فى الحق كما عرفت من رواية الصحيح وذلك لانهم قوامون على
[illegible]
الحامل لم تكن داخلة فى المراد بالمطلقات وان قلنا بامكانه خرجت بقوله واولات الاحمال اجلهن
[illegible]
ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل
له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وروى
ان ابى بن كعب قال يارسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار
واولات الاحمال فنزلت وروى انه لما نزلت الاية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة
اللائى لم يحضن فنزلت هذه الاية وفى هذه الروايات ايضا اشعار بعدم تخصيص المطلقات
[illegible]
[illegible]
او فى الموجب الاشتغال وعليه اكثر المفسرين كما عليه اصحابنا والاكثر وقيل فى دم الحيض
[illegible]
كانت ام صغيرة تحيض من شبهها ام لا اذا لم تحض او انقطع حيضها فى ثلثة اشهر فانه
اليه ذهب السيد المرتضى وابن زهرة لظاهر الاية والرواية فى شان النزول وانه لو اراد
بالارتياب الشك فى ارتفاع الحيض يقال ان ارتبتن لان الرجوع فى الحيض اليهن والثاني
ضعيفة ويجاب عن الثانى بحيض هذه العدة بالكبيرة التى انقطع حيضها قبل الخمسين والستين
وهى مدخول بها وهى المدلول عليه بقوله اللائى يئسن من المحيض والكبيرة المدخول بها لم تحض بعد

وهى المدلول عليه بقوله واللائى لم يحضن بعد ثبت الخبر استغنا عنه بما ذكر واما الصغيرة
ومن انقطعت عن اليأس فسكوت عنها فى الاية وفى الثالث ينقل من اضطربت حيضها او
تعمل نظرها الى ان حكمها فى العبادة لا يستلزم حكمها فى العدة لان المذكور فى الروايات تميز الحيض
[illegible]
من اصحابنا منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ومن القرشية ستون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بينها انما ذكر التخيير شرعيا للرجال واما القول الثالث فمن الشرط فانه قد يحمل العمل بالروايات
وفى غيرها القول بالعموم لاتفاق الطرق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فان كان ثمة [illegible] ولا خلاف فى ذلك فى عدة من الطلاق وفى عدة من الوفاة خلاف
لانه اجمعت على عموم هذه الاية وفى عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الفقهاء الاربعة والاكثر على العمل بعموم هذه الاية لكون عمومها بالذات بخلاف عموم تلك
الاية فان عمومها بالعرض وما بالذات اولى بالاعتبار ولان الحكم بالوضع معلل بالوضع الموجب
[illegible]
بناء العام على الخاص وهو المروى عن عمر بن الخطاب وابى مسعود البدرى وابى هريرة وذهب
اصحابنا الى ان عدتها ابعد الاجلين وهو المروى عن على وابن عباس
للجمع بين الايتين والجواب عما ذكروه بعدم اعتبار ما ذكر فارقا عند الاصوليين

كان ايام الاقامة وايام الحيض في قول مطلقا ولذا وعن عدم الانكار عليها لو وقع الفراغ من
الموجل بسبب الطلاق وهو بعيد عن العرف العام لانفقة ولا سكنى للمعتدة في المقام حاملا
وحايلا ولا خروج من حق وجها من المنزل او الم تخرجت خارجا للاصل واعتبار البتوتة بالاعتبار
للحداد الحادي عشر هذه الاية ناسخة للاية التي بعدها قوله وهي قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانها نزلت في
صدر الاسلام فكان الواجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد سنة وكان لها في تركة
الزوج النفقة والسكنى ثم نسخ والى هذا ذهب ابو حنيفة واكثر الاصحاب وقال الشافعي بعدم
نسخ الاسكان وقال ابو مسلم الاصفهاني بعدم نسخها في الحامل وقال شاذ من العامة وهو ابو
[illegible] ان اوصى الميت الزوجية بقي والنفقة عليها انفقت حولا والا اعتدت اربعة
اشهر وعشرا وقد نقل اجماع العلماء بعضنا على بطلان هذين القولين وقد نسخ الوصية
للزوجة ايضا خلاف فذهب الشافعية الى انها منسوخة بآية الارث من الربع والثمن وبقولهم
لا وصية لوارث والحق ما ذهب اليه اصحابنا والاكثر من عدم النسخ لعدم المنافاة بين الآيتين
[illegible]
[illegible]
العدة وآية الارث في النفقة والسكنى واذا نسخ الاتفاق نسخ الوصية بها … النسخ برفع
[illegible]
مات انفق على المراة من صلب ماله حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمراة
ينفق عليها من نصيبها وعنه … نسختها التربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها
آية المواريث الثاني عشر سبب العدة في الطلاق وتوهم عليها لكان الزوج ام حاضرا لكونه
سببا لا يختلف … في الموت العلم به في الحاضر وبلوغ خبره في الغائب ولوجوب الحداد
ويكفي خبر الواحد وان كان من فاسق … بطن لكن
لا يجوز لها النكاح بمضي العدة … الا بعد مضي العدة …
… الاستصحاب ما ثبت بالظن فلا تخرج عن العدة الا باليقين قوله ثم اذا بلغن

اجلهن اي اذا انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التعرض للازواج
وترك الحداد وغيره ذلك بالمعروف اي اذا كان ذلك على الوجه الذي لا ينكره العقل ولا
الشرع من انواع الزينة واقسام النكاح والمفهوم من نفي الجناح بجوزه اذا لم يكن معروفا فيجب
فيما خالف الشرع المنع من باب المنع عن المنكر ولذلك خوطب به الرجال وهم اولياء الميت
لانهم المكلفون غالبا على ذلك او مطلق المطلع من المسلمين وقيل بعموم الضمير للرجال والنساء
وقد غلب في الرجال قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الطلاق مبتدأ خبره مرتان اي الطلاق الرجعي شرعي الى مرتين وعليه يكون بيانا لعدد الطلاق
واليه ذهب الشافعي لما روي انه سئل ابن الثالثة فقال او تسريح باحسان وقيل المراد بها
الطلاق السنة فانه لا يتحقق الا بعد طلاق ثان فانه اذا طلق بالشرائط خرجت من العدة تزوجها
ودخل بها ثم طلق بالشرائط كان الطلاق سنيا بالمعنى الاخص واليه ذهب اصحابنا الحنفية
قالوا المراد ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة كقوله ارجع البصر كرتين وانهم رووا به
عن النبي ص روايات عن اهل البيت ع قال ع انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها
لكل قرء تطليقة ويكون هذا الخبر بمعنى الانشاء فيكون الطلاق الشرعي قوله فامساك اي ان
راجعها بعد الطلاق الثاني بالرجعة او بالترويج فالواجب الامساك بالمعروف اي على الوجه الجميل
[illegible] … ذلك تطليقهن الطلاق الثالث
تبين فانه احسان بهن اذ لا عذاب اشد من الزوجة المعلقة بل واحسان ببعض الزوج
ايضا حصول نوع له منها دينا ومن جهتها اخرة وقيل المراد فالواجب امساك اي رجوع في
الطلاق الثاني او تسريح اي وعدم عليه حتى تنقضي العدة فتبين فان هذا التخيير مختص بالطلاق
مرة ومرتين دون الثالث قال السدي والضحاك والمروي عن الصادقين ع واختاره بعض
المتاخرين كان الطلاق لا يقع بلفظ التسريح ونحوه من الكنايات وغيرها انما تلزم بلفظ الصريح
ونحوه من الكنايات وغيرها الاخبار وانشاء الطلاق بصيغته وقوله مرتان على القول الاول
يمكن بالتفاق وبالترافي بل ولو بصيغة واحدة وعلى القول الثاني لا يكون الا بتخلل رجعة
او نكاح ولذلك قال اصحابنا ان يعد والطلاق بلا تخلل يعد واكثر العامة على خلافها

واختلف اصحابنا فيما لو ارسل طلاقا ثلاثا مثلا فقيل لم يقع شي اذ لا امر بالمشروع فلا يصح
والنهي المقتضي للفساد والاشهر الاظهر وقوع الطلاق الواحد بقوله طالق لانه لفظ صادر عن
قصد الى فعل ولا يخلف قصده … الا في التركيب الترتيبي والكل الجزئي وليس المقام
منها لانه لا ينفي الاقتضاء … ولو كان خرج من البحث والجواب ما ذكر ان البدعة والنهي انما
هو في الكل ولذا نقول … وتفسيرا وعددا ووقوعه هنا في الاصول ان النهي عن
الجملة لا يقتضي النهي عن كل فرد … في الترتيب … الرجوع قوله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يراجعها فيها وانما عبر … بالتسريح للعدة تغليبا وذلك لان … بمعروف …
[illegible]
… لم يكن الامساك بمعروف … في موضع تام …
الرجوع في ارتفاع الطلاق كالطلاق الاول والثاني في الرجعي … قوله وبعولتهن احق بردهن
المقتضي ان يكون الزوج حق الرجعة لا يرتفع … من عدم العدة …
[illegible]

لان الخلع والمبارات او لزوم فساد غير معهود كالطلاق الثالث الموجب للحرمة فانه لولم
يكن الطلاق الرجعي حد … الطلاق والرجوع الى ما لا نهاية له وهو مناف لنظم الازواج
والتالف به … ان يجعل له حدا …
[illegible]

ما سا حق بجعل كالمروي في الصحيح الذي استدل به الاكثر من المتاخرين في وقوع الظهار
معلقا مطلقا اذ لا فرق بين التعليق في الوطي وكلا يعلم منه تقصد وغيره وبعضهم على الخصا
[illegible]

رقبة فقال لعلهم قال لا اطيق فقال اطعم قال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني قال
لم يبق من تمر الصدقة ... وامره ان يطعم من الكفارة فشكا اليه خصاصة ...
اشد من غيره فضحك وامره بالاستغفار من الكفارة ثم الظهار وليس فيها صيام
... بعد الاستغفار ومنها المنع عن الوطي حتى يكفر ... بالقواعد الشرعية ما ذكرناه
[illegible]

باس والا فلا شاهد له لم يكن التزويج ... في خبر الوثيق والمولى في الوثيق بعتق العبد ثم
التعقيب بالمفتي يدل على انه ... من الصغاير وهو مصدر الى
يولي او الحلف ويختص في الشرع بانه يحلف الزوج الجامع لشرايط التكليف بالله تعالى على وطي زوجته
الدايمة المدخول بها ولو دبرا سواء اطلق او قيد بالدوام او بزمان يزيد على اربعة اشهر للاضرار
بها او علقه على شيء لا يكون الا بعد مضي ذلك ...
[illegible]

مدة الظهار ... من مدة الايلاء على قول ومنها عدم تكرر الكفارة بتكرر الايلاء
[illegible]

واعرض عنهن بانشاطهن ان التولية احترازا عن الفساد — اللعان من

اللعن لغة مباهلة من البهل وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة والبهلة

وفي الشرع مباهلة خاصة بين الزوجين في انكار حد القذف او الزنا او في نفي الولد

[illegible]

[illegible]

الطهارة والصلاة ودلالته على نجاسة المذكورات وقيل خص لحم الخنزير قوله او فسقا
لشدة الخبر عطف على لحم الخنزير عطف [illegible] على [illegible] والتقدير الا ان يكون اهل لغير الله
[illegible] عطف جملة على [illegible] والتقدير الا ان يكون اهل لغير الله به من حيث
الفسق والكفر وذكر [illegible] في الاية [illegible] في الميتة اشارة الى ان ما كان

[illegible]

حجارة حول الكعبة فاذا ذبحوا لاصنامهم نضحوا الدم على ما اقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه
على الحجارة [illegible] لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم وقيل كانت حجارة واحدة يذبحون عليها لاصنامهم وكلها على [illegible]

[illegible]

[illegible]

بها على وجوه متعدد وقد انزل السكر مطلق على كل شراب لذيذ نقيل انه المراد من الاية فهو
المشروب والرزق المأكول ويشهد له وجعر خمير السكر سكرا ثم قال المفسرون ان بعض
الصحابه قال يا رسول الله افتنا في الخمر فانها على مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت
هذه الاية فشربها قوم لمنافعها وتركها قوم لاثمها ثم شرب بعضهم وسكروا فقرا
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

[illegible]















